

نص ت.ع 012 لسنة 2013

بتاريخ 2013.02.07

الموضوع : حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا .

المراجع : - القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصلان 35 و 62 منه.

- المذكرة ت.ع رقم 11/1998 بتاريخ 1998/10/20 .
- المذكرة ت.ع رقم 29/2004 بتاريخ 2004/03/02 .

المصاحيب : أنموذج محين لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمعاملين الاقتصاديين، أنه في اطار ترشيد الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بخصوص مقتنياتها من السوق المحلية من المنتوجات والخدمات اللازمة لسير نشاطها، ولمزيد إحكام مراقبة ومتابعة هذه الشراءات، تقرر بداية من صدور هذه المذكرة إعتماد أنموذج جديد لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المصاحب لهذه المذكرة .

وتلخص أهم التقييمات المدرجة بالأنموذج الجديد لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات الممنوحة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا في إضافة بعض التصريحات المتعلقة خاصة بـ:

* إقصاء المنتوجات والخدمات المستثناء من نظام حرية التجارة الخارجية على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية أو الخاضعة لأداءات أو معاليم عند التصدير من الإنفاق بهذه الشهادة .

* إرساء واجب مد مصالح المراقبة الجبائية من قبل المؤسسات الصناعية المصدرة
كلياً والمنتفعة بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الثمانية وعشرين يوماً التي
تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فوائر الشراء تحت النظام المذكور على حوامل ممغنطة
حسب نموذج وكراس شروط تude وتضبيطه الإداري طبقاً لأحكام الفصل 35 من قانون المالية
لسنة 2013.

* تسلیط خطیة جبائیة إداریة علی کل منتفع بالإمتیاز لم یقم بتصرفیة قسائم طلب
التزود التي تم التأشیر علیها من طرف مصالح الديوانة طبقاً لأحكام الفصل 35 من قانون
المالية لسنة 2013.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن منح هذا النظم يبقى خاضعاً للإجراءات المعمول بها
حالياً والمضبوطة خاصة بالذرتین ذات المرجع أعلاه.

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى الادارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات
المصدرة ومكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب

شهادة في الانتفاع بنظام توقف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي)

رقم : صالحية الى غاية:

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار،

..... يـ(ت) (تفع)

--	--	--	--	--	--	--

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم:

..... الكائن(ة) بـ.....

بصفته(ها)(1) والمتحصل(ة) على شهادة في ايداع تصريح بالإستثمار

عدد..... بتاريخ..... والمصادقة على صلوحية المحل رقم..... بتاريخ.....

بنظام توقف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان عمليات اقتناص المنتجات والخدمات والتجهيزات الضرورية لضمان سير نشاطها باستثناء:

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- المحروقات من نوع البنزين .
- العقارات.

- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتشييط وبالعرض.

- معينات الايجار المالي .

- المنتجات المستثناء من نظام حرية التجارة الخارجية على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الخاضعة للأداءات عند التصدير والتي تخضع المؤسسات المصدرة كلها عند إقتناصها من السوق المحلية إلى القيام بتصریح دیواني مفصل يتلزمه مع تصریح دیواني مفصل تقوم به المؤسسة الخاضعة للقانون العام حسب الترتیب الجاري بها العمل في هذا المجال .

ملاحظة هامة:

* لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسم

طلب تزود مؤشر عليها من قبل مكتب الديوانة المختص .

الامضاء والختم

* انظر بقية شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

(1) اذكر نشاط المؤسسة.

شروط الالتفاع بنظام

توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحقه به المؤسسة المعنية تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالاداء على القيمة المضافة طبقاً لمقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار.
- رقم الشهادة المسندة وتاريخها .

يتم توجيه قسائم طلبات التزويد كالتالي :

- * الأصل الى المزود الذي يحتفظ به تدعىما لوثائقه الحسابية ويرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
- * نظير تحفظ به المؤسسة.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مد مكتب مراقبة الاداءات مرجع النظر خلال الثمانية والعشرون يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الادارة، وذلك على حوالى ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضييشه الادارة ويتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة إحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد إيداع هذه القائمة.

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفيية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جنائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصقة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى ، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم .

كما يؤدي عدم إحترام الاجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعه بتوقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .